

مرسوم سلطاني
رقم ١٠٢ / ٢٠٠٥
بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٦١ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة
وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٦١ بإنشاء وزارة السياحة وتعيين وزيرها ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تحدد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة وفقا للملحق رقم (١)
المرافق .

المادة الثانية : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة وفقا للملحق
رقم (٢) المرافق .

المادة الثالثة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٩ من ذي القعدة سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق : ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٠٦)

ملحق رقم (١)

اختصاصات وزارة التجارة والصناعة

- ١- العمل على تنمية وتطوير العلاقات في مجال التجارة والصناعة والمعادن بين السلطنة وغيرها من الدول ، وتطوير وتفعيل مجالات التعاون مع المنظمات والمؤسسات والاشترك في المؤتمرات والمعارض التجارية الإقليمية والدولية وتمثيل السلطنة في المحافل ذات الصلة باختصاصات الوزارة .
- ٢- وضع الضوابط والقواعد لتنظيم وتوطيد علاقة السلطنة بمنظمة التجارة العالمية والمنظمات التجارية العربية والإقليمية والدولية الأخرى .
- ٣- اقتراح السياسات والخطط اللازمة لتفعيل قطاعات التجارة والصناعة والمعادن بما يسهم في تنمية الاقتصاد العماني .
- ٤- العمل على تطبيق وحسن تنفيذ القوانين المتعلقة باختصاص الوزارة واعداد اللوائح والنظم اللازمة لذلك ومراقبة الشركات والمنشآت التجارية الأخرى طبقا للقوانين والمراسيم واللوائح السارية .
- ٥- تنظيم إجراءات الاستيراد والتصدير ، بما يكفل وفرة السلع والمنتجات الرئيسية في الأسواق المحلية وجودتها واستقرار أسعارها ونشر المعلومات والبيانات التجارية عنها لخدمة المستهلك وضمان حمايته .
- ٦- جمع البيانات والإحصاءات وإجراء الدراسات والبحوث بما يخدم خطط التطوير ورفع الكفاءة الإنتاجية في مجالات التجارة والصناعة والمعادن .
- ٧- إعداد الدراسات الفنية لتنمية الصناعة وتقييم المشروعات والمنشآت الصناعية .
- ٨- وضع واقتراح الخطط والبرامج والدراسات الكفيلة بتحقيق الاستغلال الأمثل للثروات المعدنية بما تشمله من قيام بمسوحات جيولوجية وتنقيب عن المعادن وإنتاجها وتسويقها .

- ٩ - حماية حقوق الملكية الفكرية بما تشمله من اختراعات وابتكارات وفقا للقوانين والاتفاقيات المنظمة لذلك وبالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١٠- التفتيش على المحلات والمؤسسات التجارية التي تعمل فى مجال بيع المصنفات الضية للتأكد من أن المواد المعروضة للبيع أصلية وتطابق المواصفات المعلن عنها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
- ١١- منح التصاريح التجارية والصناعية والتعدينية والتراخيص المهنية التى تدخل فى اختصاص الوزارة ، وتسجيل المنشآت والوكالات والعلامات التجارية والصناعية .
- ١٢- الترخيص بإقامة وتشغيل محطات تعبئة الوقود ومستودعات بيع اسطوانات غاز النفط المسال ومراقبة بيع وتوزيع المنتجات المذكورة فى كل أنحاء السلطنة .
- ١٣- القيام بخدمات التفتيش والاختبارات العملية فى المختبرات التابعة للوزارة بهدف تحديد المواصفات القياسية ومراقبة الجودة .
- ١٤- العمل على خدمة المستثمرين والتيسير عليهم فيما يدخل فى اختصاص الوزارة .
- ١٥- العمل على تنمية الموارد البشرية بالوزارة بما يخدم تحقيق أهدافها بفعالية .

الملحق رقم (٧)

الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة

